

. الشهادات الوطنية لمهندس أو الشهادات المعادلة لها في الاختصاصات التالية:

- . الهندسة المدنية،
- . الإعلامية،
- . الإحصاء وتحليل المعلومات،
- . الاتصالات،
- . الشهادة الوطنية لمهندس معماري.

الفصل 2 . تجرى الاختبارات الكتابية للمناظرة يوم 22 جانفي 2022 والأيام الموالية.

الفصل 3 . حدد عدد البقاع المفتوحة للتناظر بعامة (100) بقعة موزعة كالتالي:

- . 60 بقعة في اختصاص العلوم ذات الصبغة القانونية أو السياسية،
- . 25 بقعة في اختصاص العلوم ذات الصبغة الاقتصادية أو التصرف،
- . 15 بقعة لحاملي الشهادة الوطنية لمهندس في الاختصاصات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 4 . تختتم قائمة الترشحات يوم 23 نوفمبر 2021 بدخول الغاية.

الفصل 5 . يتعين على المترشحين للمناظرة أن يقوموا بالتسجيل عن بعد عن طريق موقع الأنترنت الخاص بالمدرسة www.concours-ena.nat.tn ثم يتولوا في أجل أقصاه تاريخ ختم قائمة الترشحات تقديم ملف ترشحهم بمقر المدرسة مقابل وصل يسلم في الغرض أو إرساله بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ إلى المدرسة الوطنية للإدارة على العنوان التالي: 24 شارع الحكيم كلمات . ميتوالفيل 1082 تونس.

الفصل 6 . مديرية المدرسة الوطنية للإدارة مكلفة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 2021.

رئيسة الحكومة  
نجاء بودن رمضان

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 2 نوفمبر 2021 يتعلق بتنظيم دورة تكوينية في مجال الحكومة الرشيدة بالأكاديمية الدولية للحكومة الرشيدة بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2022.

إن رئيسة الحكومة،  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكن حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعممته وخاصة الأمر عدد 2531 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 والأمر عدد 4568 لسنة 2014 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014 والأمر عدد 156 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018.

وعلى الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد"،

وعلى الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد"،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 7 أوت 2007 المتعلق بضبط اختبارات مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة كما تم تنقيحه بقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 5 أوت 2019،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 7 أوت 2007 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة لمناظرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 1 مارس 2010 وبقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 4 سبتمبر 2012.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة مناظرة بالاختبارات للدخول إلى المرحلة العليا للمترشحين المتحصلين على:

- . شهادات الماجستير الوطنية على الأقل في العلوم ذات الصبغة القانونية أو السياسية كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها العمل أو الشهادات المعادلة لها،
- . شهادات الماجستير الوطنية على الأقل في العلوم ذات الصبغة الاقتصادية أو التصرف كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها العمل أو الشهادات المعادلة لها،

الفصل 5 . يلتزم المشاركات والمشرفون باحترام النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة ويكون حضورهم إجباريا . ويقصد من متابعة الدورة التكوينية كل مشارك (ة) يتجاوز ستة (6) غيابات مهما كان سبب التغيب. ولا يمكن للمشارك (ة) الالتفاف بأكثر من دورة تكوينية رئيسية في إطار أنشطة الأكاديمية.

الفصل 6 . على المشاركات والمشرفون خلال فترة التكوين إعداد تقرير تأليفيا يتضمن مشروعها تطبيقيا للتغيير يشمل موضوع الدورة. ويتم عرضه في نهاية الدورة التكوينية أمام اللجنة العلمية للأكاديمية. ثم يرفع إلى الوزارات المعنية بموضوع الدورة.

الفصل 7 . تسند للمشاركات والمشرفون الذين تابعوا الدورة التكوينية بنجاح شهادة ختم تكوين طبقا للنظام المعتمد بالأكاديمية.

الفصل 8 . يضبط برنامج الدورة التكوينية والإجراءات العملية لتنظيمها ومتابعة سيرها بمقرر من مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

الفصل 9 . مديرية المدرسة الوطنية للإدارة مكلفة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 2021.

رئيسة الحكومة

نجاء بودن رمضان

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 2 نوفمبر 2021 يتعلق بالتمديد في آجال تنظيم الدورة التكوينية الرابعة عشر لفائدة الإطارات الإدارية السامية بمعهد القيادة الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2021.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 2531 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 وخاصة الفصول 14 (جديد) و15 (جديد) و16 (جديد) منه،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة كما تم تنصيبه بالأمر عدد 4568 لسنة 2014 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014 وخاصة الفصول 26 مكرر و26 ثالثا و26 رابعا و26 خامسا منه والأمر عدد 156 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 697 لسنة 2018 المؤرخ في 3 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط نظام تأجير مختلف أصناف الأعوان المدرسيين والأعمال الاستثنائية والباحثين غير القاريين والباحثين المتعاقدين بالمدرسة الوطنية للإدارة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة، وعلى رأي اللجنة العلمية للأكاديمية الدولية للحكومة الشديدة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بالأكاديمية الدولية للحكومة الرشيدة بالمدرسة الوطنية للإدارة دورة تكوينية بعنوان سنة 2022 وحدد موضوعها كما يلي: "الحكومة المناخية".

الفصل 2 . تشتمل الدورة التكوينية بالخصوص على محاضرات وملتقيات وورشات عمل يتم تأمينها حضوريا وعلى الخط إضافة إلى زيارات ميدانية لفائدة الإطارات من الهياكل العمومية ومكونات المجتمع المدني والمنظمات الوطنية والقطاع الخاص.

الفصل 3 . تنتظم الدورة التكوينية ابتداء من شهر جانفي 2022 وتتدام ثمانية (8) أشهر ويتم تأمين التكوين بفضاءات المدرسة الوطنية للإدارة وعند الاقتضاء خارجها ومن خلال المنصة الإلكترونية للتكوين عن بعد.

الفصل 4 . تتولى الوزارات والهيآكل المعنية بموضوع الدورة اقتراح مرشحين اثنين (امرأة ورجل من ذوي الاختصاص في مجال الدورة). وتحدد اللجنة العلمية للأكاديمية القائمة النهائية للمشاركات والمشرفين في الدورة التكوينية مع الحرص على تكريس مبدأ التناصف واحترام مقاييس الاختيار المعتمدة من قبلها.